

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر : اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صلفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٩٦-٨٠-٦٦
من العدد ٢٥٠ دينار ومن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ومن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر						

فهرس

— مراسيم مؤرخة في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق
٩٥٦ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن تغيير أسماء .
— قرارات مؤرخة في ٢١ و ٢٩ صفر واول ربيع الثاني عام
١٣٨٥ الموافق ٢١ و ٢٩ يونيو و ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٥ تتضمن
٩٥٨ حركة موظفين .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩
يوليو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالعلامات الفارقة الخاصة بسفن
٩٥٨ الصيد .

وزارة التجارة

— مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٥ غشت
سنة ١٩٦٥ تتم بموجبه قائمة المدن الملحقة بالقرار المؤرخ في
٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتسوية توزيع النفقات المترتبة
٩٥٩ عن نقل الزيوت الصالحة للاكل بالجزائر .
بلاغات ، اعلانات

— اعلان للمستوردين

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

— مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٥
غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين وزير مفوض . ٩٥٠

وزارة الداخلية

— قرارات مؤرخة في ٢٠ و ٢٩ و ٣٠ ربيع الاول و ٤
ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ و ٢٩ يوليو و ٢
غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة سلك رجال المطاف . ٩٥٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ماي سنة
١٩٦٥ يتضمن تحويل الحق لبعض الموظفين لاعطاء شهادات
التحليل ونقاوة المنتجات الغذائية او الفلاحية المعدة
٩٥٠ للتصدير

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢
يوليو سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية . ٩٥١

اتفاقيات دولية

اتفاقية قضائية عامة ، فقد اتفقتا على الاحكام التالية :

العنوان الاول

تنفيذ الاحكام

المادة ١

ان القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضائي والاختصاص الولاى فى الامور المدنية والتجارية عن المحاكم المنعقدة فى الجزائر او فرنسا تحوز حكما قوة القضية المقضية فى بلد الدولة الاخرى اذا توفرت فيها جملة الشروط التالية :

١ - ان يصدر القرار من محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق فى الدولة التى سينفذ الحكم لديها ،

ب - ان يكون الاطراف مبلغين اصولا وممثلين او مقرر اعتبارهم متفيين حسب قانون الدولة التى صدر فيها القرار ،

ج - ان يكون القرار ، بمقتضى قانون الدولة التى صدر فيها ، قد حاز قوة القضية المقضية واصبح قابلا للتنفيذ ،

د - ان لا يتضمن القرار ما يخالف النظام العام الخاص بالدولة المناهضة لتنفيذ القرار او لمبادئ الحقوق العمومية المطبقة فى تلك الدولة ، ولا يجوز ان يكون هذا القرار متعارضا مع قرار قضائى صادر فى هذه الدولة وحائزا بالنسبة لها قوة القضية المقضية .

المادة ٢

ان القرارات المنوه عنها فى المادة السابقة لا يسوغ تنفيذها بالقوة الجبرية من قبل سلطات الدولة الاخرى ولا يسوغ لهذه السلطات اتخاذ اى اجراء عمومى لجهتها كالقيد والتسجيل او التصحيح فى السجلات العمومية الا بعد التصريح بقبوليتها للتنفيذ فى بلد الدولة المطلوب منها التنفيذ .

المادة ٣

يمنح التنفيذ بناء على طلب كل جهة معنية من قبل السلطة المختصة حسب قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

تكون الاجراءات الخاصة بطلب التنفيذ خاضعة لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

المادة ٤

تقوم السلطة المختصة بالتحقيق فيما اذا كان القرار المطلوب تنفيذه مستوفيا الشروط المنصوص عليها بالمادة الاولى الخاصة باكتسابه بحكم القانون قوة القضية المقضية . فتعتمد تلك السلطة لاجراء ذلك التحقيق ويجب عليها تثبيت النتيجة فى القرار الذى تصدره .

امر رقم ٦٥ - ١٩٤ مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائى الجزائرى - الفرنسى المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ . (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) ،

- وبناء على مبادلة الرسائل الجارية فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) المتضمنة تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من البروتوكول القضائى الجزائرى المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة فى مدينة الجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) وعلى مبادلة الرسائل الجارية فى التاريخ المذكور والمتضمنة تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من البروتوكول القضائى الجزائرى الفرنسى المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ويجرى نشرهما فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا

ان الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، رغبة منهما فى تقوية التعاون القائم بين الجزائر وفرنسا فى الامور القضائية ، وريثما تعقد بينهما

التنفيذ ليس فيها ما يغير النظام العام للدولة التي طلب منها التنفيذ أو لمبادئ الحق العام المرعية الاجراء فيها .

المادة ٩

ان الرهون الاتفاقية الخاصة بالاراضي المبرمة في احدى الدولتين يجرى تسجيلها وتنتج مفعولها في الدولة الاخرى فقط وذلك عندما تكون السندات المتضمنة هذا الاشتراط قد تقرر قابليتها للتنفيذ من قبل السلطة المختصة بمقتضى قانون الدولة المطلوب ذلك القيد لديها . وتصدق تلك السلطة فقط فيما اذا كانت السندات والوكالات المتممة لتلك السندات مستوفية جميع الشروط الضرورية للأخذ بصحتها في الدولة الصادرة عنها .

تطبق كذلك المقتضيات السابقة على عقود التراضي الخاصة بالشطب أو التخفيض المبرمة في احدى الدولتين .

المادة ١٠

تطبق احكام هذا العنوان على الاطراف أو المتعاقدين مهما كانت جنسيتهم .

العنوان الثاني

تسليم الجرمين

المادة ١١

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل تسليم الافراد الموجودين في بلد احدى الدولتين الذين يكونون ملاحقين أو محكوما عليهم من السلطات القضائية الخاصة بالدولة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والكيفيات المعينة بالمواد المبينة فيما بعد .

المادة ١٢

لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهم الخاصين . وان صفة وطني تقدر بتاريخ المخالفة المطلوب من أجلها التسليم ووفقا لقانون تلك الدولة .

وفي كل الاحوال فان الطرف المطلوب منه يتعهد ضمن نطاق اختصاصه باجراء ملاحقة ومحاكمة مواطنيه الخصوصيين الذين أقدموا على ارتكاب مخالفات في بلد الدولة الاخرى والمعاقب عليها كجناية أو جنحة في كلا الدولتين وذلك عندما يوجه اليها الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية طلبا بالملاحقة مرفوقا بملفات أو وثائق أو أشياء أو اخبارات تكون بحوزته ، ويجرى من ثم اخبار الطرف الطالب عن نتيجة طلبه .

المادة ١٣

ان الاشخاص الذين يجرى تسليمهم هم :

- ١ - الافراد الملاحقون عن الجنايات والجناح المعاقب عليها بقوانين الطرفين المتعاقدين بالسجن لمدة سنة واحدة على الأقل ،
- ٢ - والافراد الذين يحكم عليهم حضوريا أو غيابيا من قبل

لا يستجاب طلب التنفيذ اذا كان القرار المطلوب تنفيذه موضوع طعن لدى محكمة النقض والابرار .

تأمر السلطة المختصة عند الاقتضاء حين منح التنفيذ بالاجراءات اللازمة ليحوز القرار الاجنبي نفس العلنية المقررة في الاحكام الصادرة عن الدولة التي تصرح بقابليته للتنفيذ . يجوز منح التنفيذ الجزئي لجهة أو أخرى فقط من الجهات الواردة في القرار الاجنبي .

المادة ٥

يسرى مفعول القرار بالتنفيذ بين جميع اطراف دعوى طلب التنفيذ وفي عموم البلاد القابلة فيها هذه الاحكام للتطبيق . وانه يمنح القرار الذي يصبح قابلا للتنفيذ من تاريخ صدوره ، ولجهة اجراءات التنفيذ ذات المفاعيل التي يحوزها قرار ما كما لو كان صادرا من المحكمة التي منحت قوة التنفيذ بتاريخ صدوره .

المادة ٦

د - يجب على الجهة التي تلتبس منح قوة التنفيذ لقرار قضائي أو تطلب التنفيذ ان تقدم :

١ - نسخة رسمية عن القرار تتوفر فيها جملة الشروط اللازمة لقبوله ،

ب - السند الاصلى لتبليغ القرار أو كل مستند يشعّر بحصول التبليغ ،

ج - شهادة صادرة عن كتاب الضبط المختصين تشير الى عدم وجود اعتراض أو استئناف أو طعن بحق القرار ،

د - صورة رسمية عن دعوة الحضور الخاصة بالجهة التي تغيبت عن حضور جلسة الدعوى وذلك في حالة صدور الحكم غيابيا ،

هـ - وعند اللزوم ترجمة كاملة عن الوثائق الجارية تعدادها والمصدقة طبق الاصل من ترجمان محلف أو مقبول طبقا لنظام الدولة طالبة التنفيذ .

المادة ٧

ان احكام المحكمين الصادرة بصورة اصولية في احدى الدولتين يعترف بها في الدولة الاخرى ويجوز التصريح بقابليتها للتنفيذ اذا كانت مستوفية شروط المادة الاولى ومادامت هذه الشروط مرعية الاجراء .

يمنح التنفيذ ضمن الكيفيات المحددة في المواد السابقة .

المادة ٨

ان السندات الرسمية ولا سيما السندات الصادرة عن الموثق التي تكون قابلة للتنفيذ في احدى الدولتين يصرح في الدولة الاخرى بقابليتها كذلك للتنفيذ من قبل السلطة المختصة طبقا لقانون الدولة التي تجرى لديها ملاحقة التنفيذ . تدقق السلطة المختصة فقط فيما اذا كانت السندات جامعة الشروط الضرورية لاعتبارها رسمية في الدولة التي قدمت لها واذا كانت المقتضيات التي اتبعت في اجراءات

والوصف القانوني والمراجع الخاصة بال مقتضيات القانونية المنطبقة عليها ،

ج - نسخة عن النصوص القانونية المنطبقة ، وبمقدار الامكان كذلك اوصاف الشخص المطلوب وكل بيان آخر من شأنه ان يدل على هويته وجنسيته .

المادة ١٨

في حالة الاستعجال وبناء على طلب السلطات المختصة التابعة للدولة الطالبة ، يجري التوقيف الاحتفاظي ريثما يرد طلب التسليم مع المستندات المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٧ .

يحال طلب التوقيف الاحتفاظي للسلطات المختصة في الدولة المطلوب منها ، سواء كان مباشرة بالبريد او التلغراف او بكل وسيلة اخرى ذات اثر كتابي . ويجرى من ثم تثبيت ذلك بالطريقة الدبلوماسية ويجب ذكر وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة ١٧ والتنويه عن السعى في ارسال طلب التسليم ، وتذكر كذلك المخالفة التي طلب التسليم لاجلها والوقت والمكان التي وقعت فيهما المخالفة وبما في ذلك ايضا الاوصاف الموضحة بقدر الامكان عن الشخص المطلوب . ويجرى من ثم ، دون مهلة ، اخبار السلطة الطالبة عن نتيجة طلبها .

المادة ١٩

يجوز انهاء التوقيف الاحتفاظي في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ التوقيف اذا لم يجر ابلاغ الدولة المطلوب منها احدى الوثائق المذكورة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ .

ان الافراج عن الموقوف لايحول دون توقيفه من جديد وتسليمه وذلك بعد وصول طلب التسليم او تتيمة .

المادة ٢٠

اذا ارتأت الدولة المطلوب منها لزوم تزويدها بمعلومات تكميلية للتحقق عما اذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية قد توفرت بتمامها ، واذا تراءى لها امكانية سد هذا النقص ، فانها تقوم باخبار الدولة الطالبة عن هذا الامر بالطرق الدبلوماسية قبل رفض الطلب . ويحق للدولة المطلوب منها تحديد موعد للحصول على تلك المعلومات .

المادة ٢١

اذا كان طلب التسليم واقعا من عدة دول بوقت واحد ، سواء كان لذات المخالفات او لمخالفات مختلفة ، فتبت الدولة المطلوب منها بكل حرية بالموضوع مع تقدير الظروف وبصورة خاصة بامكانية التسليم على وجه الاسبقية بين الدول الطالبة حسب تاريخ وصول الطلبات وخطورة المخالفات ومكان حصولها .

المادة ٢٢

عندما يقرر التسليم ، فان جميع الاشياء المتصلة بالمخالفة او التي يمكن ان تكون كوثائق ثبوت ويمر عليها بحوزة الشخص المطلوب حين توقيفه او يجري اكتشافها فيما بعد ، يجري

محاكم الدولة الطالبة بالسجن لمدة شهرين على الاقل عن الجنايات او الجنح المعاقب عليها بقانون الدولة المطلوب منها ،

المادة ١٤

يرفض التسليم في الامور التالية :

١ - اذا كانت المخالفة موضوع طلب التسليم ، قد اعتبرت من جهة الدولة المطلوب منها ، كمخالفة سياسية او مرتبطة بها .

ب - اذا كانت المخالفات موضوع طلب التسليم قد وقعت في الدولة المطلوب منها ،

ج - اذا كانت المخالفات قد حكم بها نهائيا في الدولة المطلوب منها ،

د - اذا اكتسب تقادم الدعوى او العقوبة بمقتضى تشريع الدولة الطالبة او الدولة المطلوب منها عقب استلام الطلب من الدولة المطلوب منها ،

هـ - اذا كانت المخالفات قد وقعت خارج بلد الدولة الطالبة من قبل اجنبي عن تلك الدولة ، وكان تشريع الدولة المطلوب منها لا يبيح الملاحقة عن نفس المخالفات الواقعة من قبل اجنبي خارج بلدها .

و - واذا صدر عفو عام في الدولة الطالبة او اذا صدر عفو عام في الدولة المطلوب منها بشرط ، ان تكون المخالفة في هذه الحالة الاخيرة على قياس المخالفات التي يمكن ملاحظتها في هذه الدولة عند ما تكون مرتكبة خارج بلدها من قبل اجنبي عنها .

ويجوز رفض التسليم اذا كانت المخالفات موضوع ملاحظات في الدولة المطلوب منها او محكوم بها من قبل دولة ثالثة .

المادة ١٥

لا يستجاب التسليم اذا كانت المخالفة المطلوب لاجلها منحصرة في خرق الواجبات العسكرية فقط .

المادة ١٦

يوافق على التسليم في المسائل المتعلقة بالضرائب والرسوم والجمارك وصرف العملة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي نطاق اقرار ذلك بموجب كتب متبادلة من كل مخالفة او صنف مخالفة يجري خصيصا تعيينها .

المادة ١٧

١ - يوجه طلب التسليم بالطريقة الدبلوماسية ،

٢ - ويكون مرفوقا :

١ - بالنسخة الاصلية من قرار الادانة او بنسخة رسمية عنه او عن امر التوقيف او عن كل سند يحوز نفس هذه القوة وصادر على نفس الاشكال المفروضة بقانون الدولة الطالبة .

ب - بيان مفصل عن الوقائع المطلوب من اجلها التسليم ، يوضح فيه بما يمكن من الدقة ، الوقت والمكان الحاصلة فيهما

المادة ٢٥

عندما يجرى خلال الاجراءات تبديل الوصف المعطى للوقائع الجرمية فلا يلاحق الشخص المسلم ولا يحاكم الا ضمن نطاق العناصر الاساسية للمخالفة الموصوفة مجددا التي تبيح تسليمه .

المادة ٢٦

لا يجوز ملاحقة الشخص الجارى تسليمه ولا محاكمته حضوريا ولا توقيفه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن مخالفة سابقة لتسليمه وغير مبينة بأمر للتسليم ماعدا الحالات التالية :

١ - عندما لا يغادر الشخص المسلم بعد الافراج عنه بلد الدولة المسلم لها خلال الثلاثين يوما التالية لاخلاء سبيله او اذا عاد باختياره لتلك الدولة بعد مغادرته اياها .

ب - عندما تكون الدولة التي سلمته توافق على ذلك شريطة تقديم طلب جديد لهذا الغرض مرفوقا بالمستندات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة ١٧ وبمحضر قضائي مشتمل على تصريحات المقرر تسليمه الآتية الى مد مفعول التسليم ومذكورا فيه الامكانية التي منحت له بتوجيه مذكرة دفاع لسلطات الدولة المطلوب منها .

المادة ٢٧

باستثناء الحالة التي يبقى فيها المعنى في بلد الدولة الطالبة حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة السابقة او في حالة عودته اليها بنفس تلك الشروط ، فان موافقة الدولة المطلوب منها ضروري ليتسنى للدولة الطالبة تسليم الشخص الذي كان مسلما اليها لتسليمه لدولة ثالثة .

المادة ٢٨

تمنح الموافقة على طلب التسليم بالترانزيت عبر بلد أحد الطرفين المتعاقدين لشخص مسلم للطرف الآخر وذلك بناء على طلب موجه بالطرق الدبلوماسية . وبلاستناد لهذا الطلب يجرى اعداد المستندات الضرورية للتوضيح عن المخالفة التي تبرر التسليم بالاستناد لهذه الاتفاقية . ولا تشترط في هذا الشأن المقتضيات المنصوص عليها بالمادة ١٣ المتعلقة بمقدار العقوبات .

في الحالة التي يكون فيها الطريق الجوي مستعملا يجرى تطبيق المقتضيات التالية :

١ - عندما لا يتوقع أى هبوط ، تخطر الدولة الطالبة الدولة الجارى الطيران فوق أرضها وثبت وجود المستندات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧ . وفي حالة الهبوط العرضي ، فان ذلك التبليغ ينتج مفاعيل طلب التوقيف الاحتفاظي المذكور في المادة ١٨ فتوجه الدولة الطالبة طلب التسليم بالترانزيت وفقا للشروط المنصوص عليها بالمقطع الاول من هذه المادة .

٢ - عند ما يكون الهبوط متوقعا توجه الدولة الطالبة طلب التسليم بالترانزيت .

حجزها بناء على طلب الدولة طالبة التسليم وتسليمها اليها . ويمكن تسليم هذه الاشياء حتى في حالة عدم اكمال اجراء التسليم نتيجة قرار الشخص المطلوب او وفاته .

الا انه تراعى دوما الحقوق التي تكون الجهة المطلوب منها او الغير توصلوا اليها بنتيجة حيازة تلك الاشياء ، وفي هذه الحالة ، يصار الى اعادة تلك الاشياء في اقرب فرصة ممكنة وبدون نفقات الى الدولة المطلوب منها بعد نهاية التتبعات الجارية لدى الدولة الطالبة .

ويجوز للدولة المطلوب منها التمسك مؤقتا بالاشياء المحجوزة اذا قدرت ذلك لضرورة الاجراءات الجزائية . ويجوز لها في حالة اعادتها التمسك بحق طلب استرجاعها لذات السبب مع التزامها باعادتها بدورها فور امكانية ذلك .

المادة ٢٣

تقوم الدولة المطلوب منها باخبار الدولة الطالبة بالطريقة الدبلوماسية عن قرارها المتعلق بالتسليم .

في حالة القبول تقترح الدولة المطلوب منها على الدولة الطالبة مكان وتاريخ التسليم .

في حالة عدم الاتفاق بهذا الشأن يساق الشخص المقرر تسليمه بمساعي الدولة المطلوب منها الى المكان الذي تعينه لها البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة وفي التاريخ الذي تعينه هذه الاخيرة .

يتعين على الدولة الطالبة اجراء استلام الشخص المقرر تسليمه بمساعي اعوانها خلال مهلة شهر واحد من التاريخ المحدد اعلاه وبانقضاء هذه المهلة يفرج عن الشخص المذكور ولا يجوز المطالبة به لنفس السبب .

ومع ذلك ، في حالة الظروف الاستثنائية التي تحول دون تسليم او استلام الشخص المقرر تسليمه تقوم الدولة المعنية باخبار الدولة الاخرى قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في المقطع السابق اعلاه . فتتفق الدولتان على مهلة اخرى للتسليم والتي بانقضائها يطلق سبيل الشخص المطلوب تسليمه ولا يجوز قطعاً المطالبة به لنفس السبب .

المادة ٢٤

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا او محكوما عليه في الدولة المطلوب منها عن مخالفة غير المخالفة المبينة في طلب التسليم ، فيجب مع ذلك على هذه الدولة الاخيرة البت في ذلك الطلب واعلام الدولة الطالبة عن قرارها المتعلق بالتسليم وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالفقرة ١ من المادة ٢٣ . ويرجأ على كل ، تسليم الشخص المطلوب في حالة الموافقة لحين تنفيذ العقوبة المحكوم بها من قبل عدالة الدولة المطلوب منها .

ان مقتضيات هذه المادة لا تحول دون ارسال المعنى بالامر بصورة مؤقتة للحضور امام السلطات القضائية للدولة الطالبة ، وذلك بشرط صريح بأن يعاد ارساله عندما تبت بذلك السلطات المذكورة .

نظرا للصعوبات الحاصلة في تطبيق بعض احكام البروتوكول القضائي الفرنسي - الجزائري المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ فقد اجريت محادثات بهذا الشأن بين ممثلي الحكومة الفرنسية وممثلي الحكومة الجزائرية الذين اتفقوا على النصوص المبينة فيما يلي :

١ - عدلت المادة ١٧ كما يلي :

١ - استبدلت المقاطع الثلاثة الاولى بالاحكام التالية :
كل قضية غير جزائية قيد النظر قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢ امام محكمة جزائية او تابعة بهذا التاريخ بعد صدور حكم فيها من محكمة ابتدائية ، لاختصاص محكمة الاستئناف في الجزائر ، بما في ذلك احتمال حالة مخالفة القاعدة الواردة في المقطع ٣ المتعلق بالاختصاص الاقليمي من النظام العام وكذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين ، تجري احوالها بناء على طلب احد الطرفين او الاطراف فيما اذا كان جميع الاطراف من الجنسية الفرنسية ومقيمين خارج البلاد الجزائرية ، ويكون فضلا عن ذلك تقديم هذا الطلب من احد الطرفين او جميع الاطراف ضروريا ، تقدم طلبات احوالة القضايا في مهلة ستة اشهر من نشر مبادلة الرسائل هذه في كل من الدولتين سواء عن طريقة التصريح الشفاهي او بكتاب مضمون الوصول مع العلم بالاستلام ويجري تسجيلها لدى ديوان المحكمة المختصة . وعلى اساس المعاملة بالمثل ، كل قضية غير جزائية قائمة في ١ يوليو سنة ١٩٦٢ امام محكمة فرنسية او تعود بهذا التاريخ ، بعد صدور حكم بها من محكمة ابتدائية ، لاختصاص محكمة الاستئناف في فرنسا ، بما في ذلك ، احتمال حالة مخالفة القاعدة الواردة في المقطع ٣ المتعلق بالاختصاص الاقليمي من النظام العام ، وكذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين ، تجري احوالها بناء على طلب احد الطرفين او الاطراف اذا كان جميع الاطراف من الجنسية الجزائرية ومقيمين خارج البلاد الفرنسية في الحالة التي يكون فيها احد الاطراف او عدة اطراف من الجنسية الجزائرية ومقيمين بفرنسا ، فيكون تقديم هذا الطلب فضلا عن ذلك من احد الاطراف او من جميع الاطراف ضروريا . تقدم طلبات الاحالة في مهلة ستة اشهر من نشر مبادلة الرسائل هذه في كل من الدولتين وذلك سواء عن طريقة التصريح الشفاهي او بكتاب مضمون الوصول مع العلم بالاستلام ويجري تسجيلها لدى ديوان المحكمة المختصة .

لا تطبق احكام المقطعين المتقدمين على القضايا الخاصة بالحقوق العينية التي تتناول موضوع العقارات بوجه عام والقضايا التي يلزمها الاختصاص الاقليمي للمحاكم بمقتضى النظام العام كما لا يجوز تطبيق هذه الاحكام عندما يكون القرار القضائي مكتسبا قوة القضية المقضية يوم نشر مبادلة الرسائل هذه في كل من الدولتين ، وتسرى هذه القاعدة على الاستئناف الذي لم يقدم بصورة نظامية ضمن المهل القانونية ،

ب - الباقي بدون تغيير .

٢ - يضاف على المادة ١٨ مقطع اخير نصه كما يلي :
تنظر محكمة النقض في القضايا غير الجزائية التي كانت

في الحالة التي تطلب فيها الدولة المطلوب منها التسليم بالترانزيت تسليمها بذات الوقت الشخص المطلوب يجوز توقيف تسليمه بالترانزيت لحين تنفيذ قرار عدالة تلك الدولة .

المادة ٢٩

١ - تكون النفقات الناشئة عن التسليم على عاتق الدولة الطالبة . ومن المتفق عليه ان الدولة المطلوب منها التسليم لا تطالب بنفقات الاجراءات ولا بنفقات الاعتقال .

٢ - وتحمل الدولة الطالبة نفقات مرور (ترانزيت) الشخص المطلوب عبر ارض الدولة المطلوب منها التسليم بالترانزيت .

المادة ٣٠

تطبق احكام هذا العنوان على الاعمال الواقعة بعد تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ .

المادة ٣١

يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عن اتمام الاجراءات التي يتطلبها دستورهما والآلة الى تطبيق هذه الاتفاقية التي يسرى مفعولها بتاريخ آخر تبليغ .

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين انقضاء سنة واحدة ابتداء من اليوم الذي يعلم فيه احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عن رغبته في توقيف مفعولها .

حرر بالجزائر عن نسختين في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير العدل حامل الاختتام
محمد الهادي الحاج اسماعيل

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

جورج كورس
السفير والممثل السامي
لفرنسا بالجزائر

الجمهورية الفرنسية

الجزائر في ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤

الى السيد محمد الهادي الحاج اسماعيل

سفارة فرنسا بالجزائر

السفير

وزير العدل ، حامل الاختتام

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر

سيدى الوزير ،

المقطع ٣ المتعلق بالاختصاص الاقليمي من النظام العام وكذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين ، تجرى احوالها بناء على طلب أحد الطرفين أو الاطراف فيما اذا كان جميع الاطراف من الجنسية الفرنسية ومقيمين خارج البلاد الجزائرية ، ويكون فضلا عن ذلك تقديم هذا الطلب من أحد الطرفين أو جميع الاطراف ذلك ، تقدم طلبات احوال القضايا في مهلة ستة اشهر من نشر مبادلة الرسائل هذه في كل من الدولتين سواء عن طريقة التصريح الشفاهي أو بكتاب مضمون الوصول مع العلم بالاستلام ويجرى تسجيلها لدى ديوان المحكمة المختصة .

وعلى أساس المعاملة بالمثل ، كل قضية غير جزائية قائمة في ١ يوليو سنة ١٩٦٢ أمام محكمة فرنسية أو تعود بهذا التاريخ ، بعد صدور حكم بها من محكمة ابتدائية ، لاختصاص محكمة الاستئناف في فرنسا ، بما في ذلك ، احتمال حالة مخالفة القاعدة الواردة في المقطع ٢ المتعلق بالاختصاص الاقليمي من النظام العام ، وكذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين ، تجرى احوالها بناء على طلب أحد الطرفين أو الاطراف اذا كان جميع الاطراف من الجنسية الجزائرية ومقيمين خارج البلاد الفرنسية في الحالة التي يكون فيها أحد الاطراف أو عدة اطراف من الجنسية الجزائرية ومقيمين بفرنسا ، فيكون تقديم هذا الطلب فضلا عن ذلك من أحد الاطراف أو من جميع الاطراف ضروريا . تقدم طلبات الاحالة في مهلة ستة اشهر من نشر مبادلة الرسائل هذه في كل من الدولتين وذلك سواء عن طريقة التصريح الشفاهي أو بكتاب مضمون الوصول مع العلم بالاستلام يجرى تسجيلها لدى ديوان المحكمة المختصة .

لا تطبق أحكام المقطعين المتقدمين على القضايا الخاصة بالحقوق العينية التي تتناول موضوع العقارات بوجه عام والقضايا التي يلزمها الاختصاص الاقليمي للمحاكم بمقتضى النظام العام كما لا يجوز تطبيق هذه الاحكام عندما يكون القرار القضائي مكتسبا قوة القضية المقضية يوم نشر مبادلة الرسائل هذه في كل من الدولتين ، وتسرى هذه القاعدة على الاستئناف الذي لم يقدم بصورة نظامية ضمن المهل القانونية ،

ب - الباقي بدون تغيير .

٢ - يضاف على المادة ١٨ مقطع اخير نصه كما يلي :

تنظر محكمة النقض في القضايا غير الجزائية التي كانت قائمة امامها بتاريخ ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ وذلك ابتداء من التاريخ الذي ترفع اليها فيه وضمن الشروط الموضحة فيما بعد . بما في ذلك وبفرض حالة مخالفة قواعد الاختصاص المحلي للنظام العام ، وكذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين وذلك في الحالة التي يكون فيها جميع الاطراف من الجنسية الفرنسية ومقيمين خارج الجزائر ويطلب احدهم ذلك ، اما اذا كان طرف واحد أو عدة اطراف من الجنسية الفرنسية ومقيمين في الجزائر فيكون هذا الطلب فضلا عن ذلك من أحد الاطراف أو جميعهم ضروريا ، ويجب تقديم هذه الطلبات في مهلة اربعة اشهر من تاريخ نشر مبادلة الرسائل هذه في كل

قائمة امامها بتاريخ ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ وذلك ابتداء من التاريخ الذي ترفع اليها فيه وضمن الشروط الموضحة فيما بعد ، بما في ذلك وبفرض حالة مخالفة قواعد الاختصاص المحلي للنظام العام ، وكذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين وذلك في الحالة التي يكون فيها جميع الاطراف من الجنسية الفرنسية ومقيمين خارج الجزائر ويطلب احدهم ذلك ، اما اذا كان طرف واحد أو عدة اطراف من الجنسية الفرنسية ومقيمين في الجزائر فيكون هذا الطلب فضلا عن ذلك من أحد الاطراف أو جميعهم ضروريا ، ويجب تقديم هذه الطلبات في مهلة اربعة اشهر من تاريخ نشر مبادلة الرسائل هذه في كل من الدولتين ، الى ديوان المحكمة العليا في الجزائر برسالة مضمونة الوصول مع العلم بالاستلام وترسل صورة عن هذه الطلبات على سبيل الاخبار الى ديوان محكمة النقض والابرار الفرنسية . لا تطبق احكام هذا المقطع على النزاعات المتعلقة بالحقوق العينية والخاصة بالعقارات الواقعة بالجزائر وبوجه عام على القضايا التي تكون تابعة للاختصاص المحلي وفقا للنظام العام .

٣ - يجرى تطبيق الاحكام الواردة اعلاه بتاريخ نشرها في كل من الدولتين .

فاتشرف وارجو التفضل بتأكيد اتفاق الحكومة الجزائرية على الاحكام الواردة اعلاه والتي هي حائزة على تمام القبول من الحكومة الفرنسية .

وتفضلوا يا سيدي الوزير بقبول فائق احترامى .

توقيع : جورج كورس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر في ١٧ غشت سنة ١٩٦٤

من وزير العدل حامل الاختام - مدينة الجزائر

الى السيد السفير ، الممثل السامي لفرنسا بالجزائر - مدينة الجزائر

سيدي السفير ،

اتشرف بالاعلام عن استلامى في هذا اليوم كتابكم التالى نصه :

« نظرا للصعوبات الحاصلة في تطبيق بعض احكام البروتوكول القضائى الفرنسى - الجزائرى المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ فقد اجريت محادثات بهذا الشأن بين ممثلى الحكومة الفرنسية وممثلى الحكومة الجزائرية الذين اتفقوا على النصوص المبينة فيما يلي :

١ - عدلت المادة ١٧ كما يلي :

١ - استبدلت المقاطع الثلاثة الاولى بالاحكام التالية :

كل قضية غير جزائية قيد النظر قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢ امام محكمة جزائية او تابعة بهذا التاريخ بعد صدور حكم فيها من محكمة ابتدائية ، لاختصاص محكمة الاستئناف في الجزائر ، بما في ذلك احتمال حالة مخالفة القاعدة الواردة في

فاتشرف وأرجو التفضل بتأكيد اتفاق الحكومة الجزائرية على الاحكام الواردة اعلاه والتي هي حائزة على تمام القبول من الحكومة الفرنسية » .

اننى اتشرف واؤكد لكم اتفاق الحكومة الجزائرية على الاحكام المشار اليها اعلاه .
وتفضلوا ، يا سيدى السفير بقبول فائق احترامي .

وزير العدل حامل الاختتام
التوقيع
محمد الهادى الحاج اسماعيل

من الدولتين ، الى ديوان المحكمة العليا في الجزائر برسالة مضمونة الوصول مع العلم بالاستلام وترسل صورة عن هذه الطلبات على سبيل الاخبار الى ديوان محكمة النقض والابرار الفرنسية . لا تطبق احكام هذا المقطع على النزاعات المتعلقة بالحقوق العينية والخاصة بالعقارات الواقعة بالجزائر وبوجه عام على القضايا التي تكون تابعة للاختصاص المحلي وفق النظام العام .

٣ - يجرى تطبيق الاحكام الواردة اعلاه بتاريخ نشرها في كل من الدولتين .

مراسيم، قرارات، تعليمات

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥.٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه كيفيات تعيين بعض كبار الموظفين ، وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : انتدب السيد محمد زيدانى لمهام عامل عمالة الساورة ، ابتداء من ٢١ يونيو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد رابع بو عزيز لمهام عامل عمالة الجزائر ابتداء من ٢١ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد حسين بو جلطية ، لمهام عامل عمالة تلمسان ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد رشيد على باشا ، لمهام عامل عمالة الساورة ابتداء من ٢١ يونيو سنة ١٩٦٥ .

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك موظفى العمالات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥.٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه كيفيات تعيين بعض كبار الموظفين ، وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : انتدب السيد محمد يعلى ، لمهام عامل عمالة الجزائر ابتداء من ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥.٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه كيفيات تعيين بعض كبار الموظفين ، وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : انتدب السيد دحو ولد قابلية ، المنتدب سابقا لمهام عامل عمالة تيارت ، لمهام عامل عمالة تلمسان ابتداء من ٢٣ يوليو ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

رهيو (عين كرمنا سابقا) ، لمهام نائب عامل عمالة بالمحمدية (بيريفو سابقا) ، ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد البشير بورغود ، لمهام نائب عامل عمالة رئيس ديوان عامل عمالة الاصنام ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد البشير بورغود لمهام نائب عامل عمالة بالبلدية ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد الطاهر بوسيف لمهام نائب عامل عمالة بالبلدية ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد بن شهيدة ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بشنية الاحد ، لمهام نائب عامل عمالة بمغنية ابتداء من ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٥ .

وزارة المالية والتخطيط

مقرر مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مراقب لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد آيت وعراب مراقبا لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، اكتسب الجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة الآتية أسماؤهم :-

* ركي محمد بن محمد المولود سنة ١٩٣١ ببشار (الساورة) وأولاده القصر :

— ركي فاطمة المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ببشار ،

— ركي مصطفى المولود في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ببشار ،

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد محمد جلولى ، لمهام نائب عامل عمالة وهران ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد جمال الدين قابة ، لمهام نائب عامل عمالة بسوق اهراس ابتداء من ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الحليم بن يلس ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بمغنية ، لمهام نائب عامل عمالة بشنية الاحد ابتداء من ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الجليل عياط ، لمهام نائب عامل العمالة بسوق اهراس ابتداء من ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد الطاهر عيلان ، لمهام نائب عامل العمالة بالابيض سيدى الشيخ ابتداء من ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الجليل شرارك ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بفرندة ، لمهام نائب عامل عمالة بعين تموشنت ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد تجيني البشير بويجرة ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالدار البيضاء ، لمهام نائب عامل عمالة بالبلدية ابتداء من ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عثمان زيناي ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بسيدى علي (كاسيني سابقا) ، لمهام نائب عامل عمالة بسيدى بلعباس ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد محمد مشراوي لمهام نائب عامل عمالة بالمحمدية (بيريفو سابقا) ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد احمد الشرقي ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بوادي

- ركبى رشيد المولود في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٠
ببشار ،
- ركبى سعاد المولودة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١
ببشار ،
- ركبى كمال المولود في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ،
ببشار ،
- * العربى بن محنان المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٣٩
بوهران وولده القاصر :
- عبد القادر بن العربى المولود في أول مارس سنة
١٩٦٤ بوهران ،
- * ميلود بن محمد بن احمد المولود سنة ١٩١٩ بالقلعة
ناحية وجدة (المغرب) وولده القاصران :
- رفيهة بنت ميلود المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠
بوهران ،
- عبد الحميد بن ميلود المولود في ٦ يوليو سنة ١٩٥٩
بوهران ،
- ويسمون من الآن فصاعدا :
- عبد النور ميلود ، عبد النور رفيهة ، عبد النور
عبد الحميد .
- * باغور محمد المولود سنة ١٩١٠ بعين الطلبة (وهران)
وبنتاه القاصرتان :
- باغور آمنة المولودة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٦
بالسانية ،
- باغور ماما المولودة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٥
بالسانية ،
- * الغازى عبد الرحمن المولود في ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣
بوهران .
- * بربز فرنان المولود في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٣ بقرطجنة
(اسبانيا) .
- * دالي ايفات جوليان ، أرملة دلاش ، المولودة في ٢٩ يوليو
سنة ١٩٢٣ بديجون (عمالة كوت دور) فرنسا .
- * فلاي حسن المولود في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٨ ببوتليليس
(وهران) .
- * ابن عمرو محمد المولود في ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٢ بعين
الترك (وهران) .
- * سلاوى محمد المولود في ٩ فبراير سنة ١٩٢٥ بعين
تموشنت (وهران) وأولاده القصر :
- سلاوى سعيد المولود في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٦ بوهران ،
- سلاوى الهوارى المولود في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨
بوهران ،
- سلاوى بو عبد الله المولود في ٧ يونيو سنة ١٩٦٠
بوهران ،
- سلاوى رحمونة المولودة ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢
بوهران .
- * محمد ولد علي ولد مبارك ستوتى المولود سنة ١٩٢٦
بالعمرية (وهران) وأولاده القصر :
- مباركة بنت محمد المولودة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦
بالعمرية ،
- عبد القادر بن محمد المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٤٩
بالعمرية ،
- حسين بن محمد المولود في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥١
بالعمرية ،
- احمد بن محمد المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣
بالعمرية ،
- عبد الرحمن بن محمد المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧
بالعمرية ،
- سكيئة بنت محمد المولودة ١٢ ابريل سنة ١٩٥٩
بوجدة (المغرب) ،
- مصطفى بن محمد المولود في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦١
بوجدة (المغرب) ،
- ويسمون من الآن فصاعدا : ستوتى محمد ، ستوتى مباركة ،
ستوتى عبد القادر ، ستوتى حسين ، ستوتى احمد ، ستوتى
عبد الرحمن ، ستوتى سكيئة ، ستوتى مصطفى .
- * الهوارى بن محمد المولود سنة ١٩٣٤ بوهران وأولاده
القصر :
- سعدية بنت الهوارى المولودة في ١٣ ابريل سنة ١٩٥٩
بوهران ،
- عابد بن الهوارى المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٦١
بوهران ،
- بوعلام بن الهوارى المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١
بوهران ،
- سيد احمد بن الهوارى المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٦٣
بوهران ،
- ويسمون من الآن فصاعدا : ابن محمد الهوارى ، ابن محمد
سعدية ، ابن محمد عابد ، ابن محمد بوعلام ، وابن محمد
سيد احمد .
- * مول جان لوسي زوجة غريمال المولودة في ٩ يوليو
سنة ١٩٢٩ بالابيار (مدينة الجزائر) .
- * ابن بلعيد ولد تهاى بكاي المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٠٧
بعين القلعة (الغزوات) وأولاده القصر :
- احمد بكاي المولود في ٢٧ ابريل سنة ١٩٤٦ بالغزوات ،
- عبد الحميد بن بكاي المولود في ١٥ فبراير سنة
١٩٤٨ بالغزوات ،
- جيلالي بن بكاي المولود في ٢ يونيو سنة ١٩٥٢
بالغزوات .

- شاوش ولد موسى المولود في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بتلمسان ،
- ويسمون من الآن فصاعدا : شاوش موسى ، شاوش مصطفى ، شاوش خديجة ، شاوش عبد الرحمن ، شاوش فتيحة ، شاوش ماما ، شاوش سعيد احمد ، شاوش شاوش .
- * معطي الهواري المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بوهـران .
- * احمد بن محمد بن حدو المولود في ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٦ بالمرسى الكبير (وهران) وولده القاصران :
- حورية بنت احمد المولودة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٥٧ بوهـران ،
- توفيق بن احمد المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٥٩ بوهـران ، ويسمون من الآن فصاعدا : سفيان احمد ، سفيان حورية ، سفيان توفيق .
- * ناصر احمد المولود سنة ١٩٠٣ بجيبوتي (الصومال الفرنسي) .
- * فاطمة بنت علل المولودة سنة ١٩٢٦ ببني بوغفور (المغرب) وتسمى من الآن فصاعدا : ابن علل فاطمة .
- * احمد بن محمد بن زرياح المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٤ بوهـران واولاده القصر :
- ادريس بن احمد المولود في ١٧ مارس سنة ١٩٥٤ بمسرغين (وهران) ،
- الهواري بن احمد المولود في ٢ غشت سنة ١٩٥٦ بوهـران ،
- مغنية بنت احمد المولودة في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بوهـران ،
- يوسف بن احمد المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٦٢ بوهـران ،
- محمد بن احمد المولود في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٤ بوهـران .
- ويسمون من الآن فصاعدا : سي علي احمد ، سي علي ادريس ، سي علي الهواري ، سي علي مغنية ، سي علي يوسف ، سي علي محمد .
- * ميلود بن حمادي ولد جلول المولود في ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٤ بعين تموشنت (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : ابن حمادي ميلود .
- * عبد القادر بن علي بن حسن المولود في ٢ فبراير سنة ١٩٣٢ بوهـران .
- * محمد بن الحسن بن عبد القادر المولود سنة ١٩١٢ بتنغير (المغرب) واولاده القصر :
- عائشة بنت محمد المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٤٧ بمسرغين .

- * رازي احمد المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٤٢ بالعنصر (وهران) .
- * محمد بن مؤمن المولود في ١٥ ابريل سنة ١٩٣٦ بحمام بوحجر (وهران) ، ويسمى من الآن فصاعدا : عبد المؤمن محمد .
- * عباس خليفة المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بسیدی بلعباس (وهران) ،
- ويسمى من الآن فصاعدا : جرف عباس ولد خليفة .
- * ببيرا جوليان رولان المولود في ٢٦ يوليو سنة ١٩٢١ بمدينة الجزائر واولاده القصر :
- ببيرا رولان فرنسوا المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ببير مندريس (مدينة الجزائر) ،
- ببيرا هنري جوليان المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩٥٢ ببير مندريس (مدينة الجزائر) ،
- ببيرا جان ميشال جاك المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٠ ببير مندريس (مدينة الجزائر) ،
- * احمد بن محمد بن حدو المولود في شهر سبتمبر سنة ١٩٤٢ بوهـران ، ويسمى من الآن فصاعدا : قايبي احمد .
- * علل بن مخ بن محمد المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٢٥ بعين تموشنت (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : ابن احمد علل بن موج .
- * اوجي محمد المولود في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بفرندة (تيارت) .
- * رحمة بنت مبارك ولد احمد المولودة سنة ١٩٢٠ بالرمشي (تلمسان) ، وتسمى من الآن فصاعدا : مبارك رحمة .
- * موسى ولد شاوش المولود سنة ١٩١٧ بسیدی بومدين (تلمسان) واولاده القصر :
- مصطفى ولد موسى المولود في ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٦ بتلمسان ،
- خديجة بنت موسى المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٨ بتلمسان ،
- عبد الرحمن ولد موسى المولود في ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٠ بتلمسان ،
- فتيحة بنت موسى المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بتلمسان ،
- ماما بنت موسى المولودة في اول يوليو سنة ١٩٥٥ بتلمسان ،
- فاطمة بنت موسى المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٧ بتلمسان ،
- سيد احمد ولد موسى المولود في ١٦ مارس سنة ١٩٦٠ بتلمسان ،

— عمور بن محمد المولد في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨
بمسرغين (وهران) ،

— بوتليليس بن محمد المولد في ١٤ ابريل سنة ١٩٥١
بمسرغين (وهران) ،

ويسمون من الآن فصاعدا : الحسن محمد ، الحسن عائشة ،
الحسن عمور ، الحسن بوتليليس .

* قويدر بن احمد المولد في ٢٤ غشت سنة ١٩٣٣ بحمام
بوحجر (وهران) واولاده القصر :

— جنات بنت قويدر المولودة في ٢١ مايو سنة ١٩٦٠
بعين الترك ،

— خضرة بنت قويدر المولودة في ٥ يونيو سنة ١٩٦١
بعين الترك ،

— سنوسي بن قويدر المولد في ٣١ غشت سنة ١٩٦٤
بوهران .

* رئيس عبد الكريم المولد في ٢٨ يناير سنة ١٩٤٣
بسيدي بلعباس (وهران) .

* بارودي بن محمد المولد في اول مارس سنة ١٩٣٠
بشعبة اللحم (وهران) واولاده القصر :

— محمد بن بارودي المولد في ٥ فبراير سنة ١٩٥٧
بعين الترك ،

— زليخة بنت بارودي المولودة في ٨ يونيو سنة ١٩٥٨
بعين الترك ،

— الهوارية بنت بارودي المولودة في ١٢ غشت سنة
١٩٦٣ بوهران ، ويسمون من الآن فصاعدا :

مبارك بارودي ، مبارك محمد ، مبارك زليخة ، مبارك
الهوارية .

* عبد القادر بن مؤمن بن رمضان المولد في ٦ اكتوبر سنة
١٩٣٦ ببوتليليس (وهران) .

* احمد بن الطيب بن محمد المولد في ٢٣ سبتمبر سنة
١٩٣٣ باغيل ازان (مستغانم) .

* احمد بن بيهي بن محمد المولد في ٩ مارس سنة ١٩٤٢
بتلمسان ، ويسمى من الآن فصاعدا : بيهي احمد ولد بيهي
بن محمد .

* بشير بن حدو بن علي المولد في ١٤ ابريل سنة ١٩٤١
بحاسي بونيف (وهران) .

* محمد بن ابراهيم بن عبد الله المولد في ١٩٠٧ بدوار
بوزرقون (المغرب) واولاده القصر :

— عبد الرحمن بن محمد المولد في ٧ نوفمبر سنة
١٩٤٦ بمدينة الجزائر ،

— عبد العزيز بن محمد المولد في ٣٠ نوفمبر سنة
١٩٤٨ بمدينة الجزائر ،

— حبيبة بنت محمد المولودة في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠
بمدينة الجزائر ،

— علي بن محمد المولد في ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢
بمدينة الجزائر ،

— سليمة بنت محمد المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧
بمدينة الجزائر ،

* العربي بن محمد بن ميمون المولد في ٦ يونيو سنة
١٩٣٢ ببوتليليس (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا :
خالدي العربي بن محمد .

* محمد مختار بن سعيد المولد في ١٧ اكتوبر سنة
١٩٢٤ بالمالح (وهران) واولاده القصر :

— راجح بن محمد المولد في ٣ فبراير سنة ١٩٤٧ بالمالح ،

— علي بن محمد المولد في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٤٨
— سعيد بن محمد المولد في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٤
بالمالح ،

— حليلة بنت محمد المولودة في ١٨ يناير سنة ١٩٥٦
بالمالح ،

— ليلى بنت محمد المولودة في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧
بالمالح ،

— يوسف بن محمد المولد في ٩ يناير سنة ١٩٦٠ ببركان
(المغرب) ،

ويسمون من الآن فصاعدا : مومني محمد ، مومني راجح ،
مومني علي ، مومني سعيد ، مومني حليلة ، مومني ليلى ،
مومني يوسف .

* معاشي فاطمة المولودة سنة ١٨٩٣ بتيارت .

* معاشي فاطمة المولودة في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥
بتيارت .

— طاهر ولد علي بن سعيد المولد في ٥ سبتمبر سنة
١٩٣٩ بعين كيال (وهران) وولده القاصر : بو حجر بن الطاهر
المولد في ٢١ غشت سنة ١٩٦٢ بعين كيال (وهران) ويسميان
من الآن فصاعدا : سعيدي طاهر بن علي ، سعيدي بو حجر
ولد الطاهر .

* خالدي عمار المولد في ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ ببني صاف
تلمسان ، واولاده القصر :

— خالدي الزهراء المولودة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣
ببني صاف ،

— خالدي محمد المولد في ٥ اكتوبر سنة ١٩٥٤
ببني صاف ،

— خالدي زليخة المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٥٨
ببني صاف ،

— خالدي عبد الكريم المولد في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩
ببني صاف ،

— خالدي عبد الله المولد في ٢ فبراير سنة ١٩٦١
ببني صاف ،

— خالدي زليخة المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٥٨
تموشنت (وهران) .

— عمور بن محمد المولد في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨
بمسرغين (وهران) ،

— بوتليليس بن محمد المولد في ١٤ ابريل سنة ١٩٥١
بمسرغين (وهران) ،

ويسمون من الآن فصاعدا : الحسن محمد ، الحسن عائشة ،
الحسن عمور ، الحسن بوتليليس .

* قويدر بن احمد المولد في ٢٤ غشت سنة ١٩٣٣ بحمام
بوحجر (وهران) واولاده القصر :

— جنات بنت قويدر المولودة في ٢١ مايو سنة ١٩٦٠
بعين الترك ،

— خضرة بنت قويدر المولودة في ٥ يونيو سنة ١٩٦١
بعين الترك ،

— سنوسي بن قويدر المولد في ٣١ غشت سنة ١٩٦٤
بوهران .

* رئيس عبد الكريم المولد في ٢٨ يناير سنة ١٩٤٣
بسيدي بلعباس (وهران) .

* بارودي بن محمد المولد في اول مارس سنة ١٩٣٠
بشعبة اللحم (وهران) واولاده القصر :

— محمد بن بارودي المولد في ٥ فبراير سنة ١٩٥٧
بعين الترك ،

— زليخة بنت بارودي المولودة في ٨ يونيو سنة ١٩٥٨
بعين الترك ،

— الهوارية بنت بارودي المولودة في ١٢ غشت سنة
١٩٦٣ بوهران ، ويسمون من الآن فصاعدا :

مبارك بارودي ، مبارك محمد ، مبارك زليخة ، مبارك
الهوارية .

* عبد القادر بن مؤمن بن رمضان المولد في ٦ اكتوبر سنة
١٩٣٦ ببوتليليس (وهران) .

* احمد بن الطيب بن محمد المولد في ٢٣ سبتمبر سنة
١٩٣٣ باغيل ازان (مستغانم) .

* احمد بن بيهي بن محمد المولد في ٩ مارس سنة ١٩٤٢
بتلمسان ، ويسمى من الآن فصاعدا : بيهي احمد ولد بيهي
بن محمد .

* بشير بن حدو بن علي المولد في ١٤ ابريل سنة ١٩٤١
بحاسي بونيف (وهران) .

* محمد بن ابراهيم بن عبد الله المولد في ١٩٠٧ بدوار
بوزرقون (المغرب) واولاده القصر :

— عبد الرحمن بن محمد المولد في ٧ نوفمبر سنة
١٩٤٦ بمدينة الجزائر ،

— عبد العزيز بن محمد المولد في ٣٠ نوفمبر سنة
١٩٤٨ بمدينة الجزائر ،

— حبيبة بنت محمد المولودة في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠
بمدينة الجزائر ،

بمدينة الجزائر ،

ويسمون من الآن فصاعدا : -

- جبلي آسيا ، جبلي حسن ، جبلي حسين ، جبلي سيد احمد ، جبلي رضوان ، جبلي فضيلة .

* ابن يشو محمد المولود سنة ١٩٠٧ ببني صاف (تلمسان) .

* سليمان بن مأمون ولد محمد المولود سنة ١٩٢٣ بدوار رزيقات (عين تموشنت) ويسمى من الآن فصاعدا : نوقاوى سليمان .

* احمد بن على المولود في ٩ يناير سنة ١٩٣٧ بعين الاربعاء (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : ابن على احمد .

* تهاى ولد رابع المولود سنة ١٩٣٥ بآرزو (وهران) وبنته القاصرة : خورية بنت تهاى المولودة في ٩ يونيو سنة ١٩٦٢ بآرزو (وهران) .

* سوسي ميلود المولود سنة ١٩٠٨ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر :

- سوسي عمارية المولودة في ١٧ ابريل سنة ١٩٥٠ ببني صاف ،

- سوسي احمد المولود في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٥ ببني صاف ،

- سوسي فاطمة المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ببني صاف .

* زناسنى رابع المولود سنة ١٩١٧ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر :

- زناسنى ميمونة المولودة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ ببني صاف ،

- زناسنى عائشة المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ ببني صاف ،

- زناسنى عمر المولود في ١١ يوليو سنة ١٩٤٩ ببني صاف ،

- زناسنى آمنة المولودة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ببني صاف ،

- زناسنى شريفة المولودة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ببني صاف ،

- زناسنى احمد المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ببني صاف .

* عبد الكريم بن احمد المولود سنة ١٩٠٤ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر :

- حسين بن عبد الكريم المولود في ٤ ابريل سنة ١٩٤٤ بعين تموشنت ،

- صالحة بنت عبد الكريم المولودة في ٢٩ سبتمبر سنة

* عبد الله ولد محمد بوفيس المولود سنة ١٩٢٠ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر :

- ادريس بن عبد الله المولود في ٢٢ يناير سنة ١٩٤٥ بالمالح ،

- مريم بنت عبد الله المولودة في ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٧ بالمالح ،

- محمد بن عبد الله المولود في ٥ يونيو سنة ١٩٤٩ بالمالح ،

- فتيحة بنت عبد الله المولودة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١ بالمالح ،

- خديجة بنت عبد الله المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ بالمالح ،

- نور الدين بن عبد الله المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٦ بالمالح ،

- آمنة بنت عبد الله المولودة في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بالمالح ،

- جمال بن عبد الله المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٦١ بالمالح ،

- الهوارية بنت عبد الله المولودة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بالمالح ،

ويسمون من الآن فصاعدا :

- بوفيسة عبد الله ، بوفيسة ادريس ، بوفيسة مريم ، بوفيسة محمد ، بوفيسة فتيحة ، بوفيسة خديجة ، بوفيسة نور الدين ، بوفيسة آمنة ، بوفيسة جمال ، بوفيسة الهوارية .

* غاريجو جوزيف المولود في ٥ مايو سنة ١٨٩٦ بمدينة الجزائر .

* مروك الحبيب المولود في ٨ يناير سنة ١٩٤٠ ببني صاف (تلمسان) .

للجزائر وأولاده القصر :

* توسي رولان بول المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بمدينة الجزائر وأولاده القصر :

- توسي آسيا المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بمدينة الجزائر ،

- توسي حسن المولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بمدينة الجزائر ،

- توسي حسين المولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بمدينة الجزائر ،

- توسي سيد احمد المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر ،

- توسي رضوان المولود في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٢ بمدينة الجزائر ،

- توسي فضيلة المولودة في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٣

١٩٥٩ بعين تموشنت ،

— عبد العزيز بن عبد الكريم المولود في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ،

ويسمون من الآن فصاعداً : سوداني عبد الكريم ، سوداني حسين ، سوداني صالحة ، سوداني عبد العزيز .

— عمور بن عمار المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بمسرغين (وهران) .

— محمد بن ميمون بن محمد المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ ببوتليليس (وهران) وأولاده القصر :

— محمدي بن محمد المولود في أول يونيو سنة ١٩٥٠ بسیدی شامي (وهران)

— مريم بنت محمد المولودة في ١١ أبريل سنة ١٩٥٦ بآرزو ،

— عبد السلام ولد محمد المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بآرزو ،

— عبد الحفوظ بن محمد المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بآرزو ،

— بلقاسم بن محمد المولود في ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بوهران ،

ويسمون من الآن فصاعداً : شريف محمد ، شريف محمدي ، شريف مريم ، شريف عبد السلام ، شريف عبد الحفوظ ، شريف بلقاسم .

* اسماعيل ولد الطيب المولود سنة ١٩٤٠ بعين تلوت (تلمسان) ويسمى من الآن فصاعداً : ستوتي اسماعيل .

* احمد ولد جيلالي المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٠ سنة ١٩٤٠ بلعربي (وهران) ويسمى من الآن فصاعداً : فاطمي احمد ولد جيلالي .

* بويدنو آنا هنرييت، ارملة العوفي، المولودة في ٣ سبتمبر سنة ١٩١٩ بليموج (فرنسا) .

* احمد بن بركان ولد مختار المولود سنة ١٩٢٨ ببني صاف (تلمسان) وبناته القاصرات :

— الزهراء بنت احمد المولودة في ١٥ مارس سنة ١٩٥٢ ببني صاف ،

— حبيبة بنت احمد المولودة في ٥ فبراير سنة ١٩٥٤ ببني صاف ،

— سعيدة بنت احمد المولودة في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٦ ببني صاف ،

— مليكة بنت احمد المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ببني صاف ،

— رشيدة بنت احمد المولودة في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٢ ببني صاف ،

ويسمون من الآن فصاعداً : بلمختار احمد ، بلمختار الزهراء ، بلمختار حبيبة ، بلمختار سعيدة ، بلمختار مليكة ، بلمختار رشيدة .

* دلکروا ارنیست بول اکتاف المولود في ٩ اکتوبر سنة ١٩٢٣ بأرکولین اقلیم هینو (بلجیکا) وأولاده القصر :

— دلکروا خرورية المولودة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ بعنابة ،

— دلکروا لیلی مراد المولودة في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ بعنابة ،

— دلکروا عبد الحمید المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠ بعنابة ،

— دلکروا ابراهيم المولود في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعنابة ،

ويسمون من الآن فصاعداً : بواذينة مسلم ، بواذينة خرورية ، بواذينة لیلی مراد ، بواذينة عبد الحمید ، بواذينة ابراهيم .

* حمدون محمد المولود في ١٣ أبريل سنة ١٩٣٢ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر :

— حمدون بو سيف المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٥٦ ببني صاف ،

— حمدون شهر زاد المولودة في ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ببني صاف ،

— حمدون جمال المولود في ٢ يوليو سنة ١٩٦٠ ببني صاف .

* مروت محمد المولود في ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٠ ببني صاف (تلمسان) وبنته القاصرة :

— مروت سميرة المولودة في ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ببوتليليس (وهران) .

* ابن الرابط بو علام المولود في ٢٦ مايو سنة ١٩٢٥ ببوتليليس (وهران) .

* عبد الرحمن ابن عبد الله بن علي المولود في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بعين تموشنت (وهران) وبنته القاصرة :

— ناصرة بنت عبد الرحمن المولودة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ،

ويسميان من الآن فصاعداً : ابن عبد الله عبد الرحمن ، وابن عبد الله ناصرة .

* عابد ولد مسعود ولد مبارك المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٢ بتلمسان .

* سعيد بن محمد بن الحسن المولود في ٩ سبتمبر سنة ١٩٠٠ بسیدی بلعباس (وهران) وأولاده القصر :

— خدوجة بنت سعيد المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٤٦ بسیدی بلعباس ،

— زليخة بنت سعيد المولودة في ٢٤ مايو سنة ١٩٥٠ بسیدی بلعباس ،

— كريمة بنت سعيد المولودة في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٤ بسیدی بلعباس ،

— رحمونة بنت عمار المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١
بحمام بو حجر ،
— محمد بن عمار المولود سنة ١٩٥٨ بحمام بو حجر ،
— بو حجر بن عمار المولود في ١١ مارس سنة ١٩٦٢
بحمام بو حجر ،
— عبد القادر بن عمار المولود في ١٣ مايو سنة ١٩٦٣
بحمام بو حجر ،
و يسمون من الآن فصاعدا : يحيوى عمر ، يحيوى
رحمونة ، يحيوى محمد ، يحيوى بو حجر ، يحيوى
عبد القادر .
* رشيدة بنت محمد بن محمد المولودة في ٧ غشت سنة
١٩٤٢ بمعسكر (مستغانم)
* قويدر ولد محمد ولد عبد الله المولود سنة ١٩٣٠
بالفحول بلدية عين يوسف (تلمسان) وأولاده القصر :
— فاطمة بنت قويدر المولودة في ٦ يوليو سنة ١٩٤٥
بعين يوسف ،
— مصطفى بن قويدر المولود في ١٤ سبتمبر سنة
١٩٥٦ بعين يوسف ،
— عمارية بنت قويدر المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٠
بعين يوسف ،
— بلقاسم بن قويدر المولود في ٢١ غشت سنة ١٩٦١
بعين يوسف ،
و يسمون من الآن فصاعدا : ابن عزيزة قويدر ، ابن عزيزة
فاطمة ، ابن عزيزة مصطفى ، ابن عزيزة عمارية ، ابن عزيزة
بلقاسم .
* محمد بن الزموري بن محمد ، المولود في ٢٤ نوفمبر سنة
١٩٣٨ بوهرا ، ويسمى من الآن فصاعدا : زموري محمد .
* ميلود بن احمد بن بوزيان المولود في ١٥ مايو سنة
١٩٢٤ بشعبة اللحم (وهران) وأولاده القصر :
— محمد بن الميلود المولود في ٢٠ غشت سنة ١٩٤٧
بعين تموشنت ،
— الزهراء بنت ميلود المولودة في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥١
بعين تموشنت ،
— فتيحة بنت ميلود المولودة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣
بابن سكران ،
— مليكة بنت ميلود المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بابن
سكران .
— زبيدة بنت ميلود المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٦٠
بابن سكران ،
— نور الدين بن المولود في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٢ بابن
سكران ،
— زهية بنت ميلود المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٤
بتلمسان .

— كمال بن سعيد المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٤
بسيدي بلعباس ،
— فتيحة بنت سعيد المولودة في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٨
بسيدي بلعباس ،
و يسمون من الآن فصاعدا : سنوسي سعيد ، سنوسي
خدوجة ، سنوسي زليخة ، سنوسي كريمة ، سنوسي
كمال ، سنوسي فتيحة .
* عبد القادر ولد محمد المولود في أول فبراير سنة ١٩٠٤
بتيارت وأولاده القصر :
— آمنة بنت عبد القادر المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٤٨
بتيارت ،
— على بن عبد القادر المولود في ٤ فبراير سنة ١٩٥١
بتيارت ،
— محمد بن عبد القادر المولود في ٣١ غشت سنة ١٩٥٥
بتيارت ،
— هوارى بن عبد القادر المولود في ٣ مايو سنة ١٩٥٨
بتيارت ،
— نور الدين بن عبد القادر المولود في ٢٧ سبتمبر سنة
١٩٦٣ بتيارت ،
و يسمون من الآن فصاعدا : حدو عبد القادر ، حدو آمنة ،
حدو على ، حدو محمد ، حدو هوارى ، حدو نور الدين .
* العيد ولد قدور المولود سنة ١٩١٩ ببوعنان (المغرب)
وأولاده القصر :
— فاطمة بنت العيد المولودة في ١٢ مايو سنة ١٩٥١
بتلمسان ،
— صفية بنت العيد المولودة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤
بتلمسان ،
— فتيحة بنت العيد المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٥٧
بتلمسان ،
— محمد بن العيد المولود في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٠
بتلمسان ،
و يسمون من الآن فصاعدا : مسكين العيد ، مسكين
فاطمة ، مسكين صفية ، مسكين فتيحة ، مسكين محمد .
* ابن عبد الله احمد المولود في ١٠ يناير سنة ١٩٤٣
بوهرا .
* ولد قدور الطيب المولود في أول يوليو سنة ١٩٤٠
بمستغانم .
* بزغود الاخضر المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩١٢ بالفزوات
(تلمسان) وولده القاصر :
— بزغود بوزيان المولود في ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦
بالفزوات (تلمسان) .
* عمار بن الهاشمي بن عمر المولود سنة ١٩١٢ بتارودانت
ناحية مراکش (المغرب) وأولاده القصر :

بمحاكمة (تونس) .

ويسمون من الآن فصاعدا : بري خليفة ، بري محمد ،
بري مجيدة .

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ غشت
سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة السياحة
ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام
١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن الغاء الدواوين
واحداث مناصب كتاب عامين للوزارات .
— وبناء على اقتراح وزير السياحة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد حسن قائد حمود ، كاتباً عاماً
لوزارة السياحة .

المادة ٢ : يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي
يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه
والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٤
غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

ويسمون من الآن فصاعدا : حجري ميلود ، حجري محمد ،
حجري الزهراء ، حجري فتيحة ، حجري مليكة ، حجري
زبيدة ، حجري نور الدين ، حجري زاهية .

* دخان ريمون اسحاق المولود في ١٠ ابريل سنة ١٩١٥
بعين بيضاء (قسنطينة) وأولاده القصر :

— دخان سامية المولودة في ١٦ غشت سنة ١٩٥٦
بتونس ،

— دخان عبد الناصر المولود في ٤ يناير سنة ١٩٥٨
بتونس ،

— دخان سلوى المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩٥٩
بتونس ،

— دخان جميلة المولودة في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٠
بتونس ،

— دخان محمد فخر الدين المولود في ١٩ اكتوبر سنة
١٩٦١ بتونس .

ويسمون من الآن فصاعدا : بو دخان عبد الله ، بودخان
سامية ، بو دخان عبد الناصر ، بو دخان سلوى ، بودخان
جميلة ، بودخان محمد فخر الدين .

* خليفة بن العشواى المولود في ٤ يناير سنة ١٩٢٦
بشيخة ملوش (تونس) وولده القاصران :

— محمد بن خليفة المولود في ٥ مايو سنة ١٩٥٢ بشيخة
ملوش (تونس) ،

— مجيدة بن خليفة المولودة في ٤ يناير سنة ١٩٥٥

بلاغات ، اعلانات

وزارة التعمير والاسكان

دائرة تيزى وزو

مناقصة

فتحت مناقصة عن طريق المباراة لتجهيز مطبخ بمستشفى
باليسترو ، وتقدر التجهيزات بـ ١٨٠.٠٠٠ ،

هذا ويمكن سحب الملفات المتضمنة البرنامج من معامل
موفير ٧ نهج فوانو بالجزائر كما تعطى جميع المعلومات اللازمة
من طرف السيد شارمى المهندس المعماري ٢١ مكرر نهج
رضا حوحو بمدينة الجزائر ،

اما العروض المصحوبة بالشهادة من الصناديق الاجتماعية
والتصريح المنصوص عليه في المرسوم المؤرخ في ١٠ يوليو سنة
١٩٦١ وكذا مراجع المقاوله فيجب ان تبلغ في ٧ سبتمبر سنة
١٩٦٥ الى السيد المهندس الرئيسي للجسور والطرق حي
الاداري ، بتيزى وزو ،

ويبقى المرشحون ملزمين بعروضهم خلال مدة ٩٠ يوما .

وزارة الاشغال العمومية

مناقصة

الطرق الوطنية - اشغال التغطية السطحية

فتحت مناقصة لتنفيذ اشغال التغطية السطحية بالطرق
الوطنية في عمالة القبائل الكبرى .

ويمكن الاطلاع على الملفات وسحبها ابتداء من تاريخ ١٦
غشت سنة ١٩٦٥ من عند رئيس مكتب المهندس الرئيسي
للاشغال العمومية - الحى الادارى - بتيزى وزو ،

هذا ، ويجب ان تصحب العروض لزوما بشهادة الصناديق
الاجتماعية وبالتصريح المنصوص عليه في المرسوم المؤرخ في ١٠
يوليو سنة ١٩٦١ وكذا بمراجع المقاوله ، وان تبلغ في يوم ٣١
غشت سنة ١٩٦٥ آخر اجل الى :

— السيد المهندس رئيس قسم الاشغال العمومية .

— الحى الادارى - بتيزى وزو .

ويبقى المرشحون ملزمين بعروضهم خلال مدة ٩٠ يوما .